كبهيمة تحتاج الى علف واصطبل لم يلزمه ذلك الى آخره انما اجرة له هنا منفعة نفسه او حوزه لكن اشار في الخادم الى رد ما ذكر في نظيره من الوديعة من ان له ذلك وقد يفرق بان الوديعة في يد مالكها فلا يجب على غيره اتلاف منفعة نفسه وحوزه مجانا بخلاف اللقطة انتهى قلت لو مات رفيقه وخاف ضياع امتعته يجب عليه نقلها مجانا فليتأمل وقضية اطلاق المصنف صحة التقاط غير الوثوق بالقيام والفاسق والذمي والمرتد والرقيق والمكاتب كتابة صحيحة والمبعض والمحجور بصبي او جنون او سفه وهو كذلك في الجميع لكن محله في الرقيق اذا اذن سيده والا لم يصح التقاطه وان قصد به سيده وهل اذنه في الاكتساب مطلقا اذن في الالتقاط وجهان بحث الزركشي ما حاصله ترجيح اولهما وفي الصبي اذا كان مميزا كما قاله الامام قال الاذرعي ومثله المجنون وينزع القاضي لقطة الفاسق وتاليه اذا لبسوا اهلا للحفظ ويسلمها لعدل واجرته في بيت المال كما في الانوار وينصب مشرف عليهم في التعريف فاذا اتم تملكوا والولي لقطة المحجور ويعرفها لا من مال المحجور بل يرفع الامر للقاضي ليبيع بعضها لمونة التعريف وان كان القياس كما قال شيخ مشايخنا لزومها للمحجور لما قدره من ان مونة التعريف على المتملك قال ولعل هذا مستثنى من ذلك ويتملكها له ان رأى المصلحة في تملكها حيث يجوز له الاقتراض له والا حفظها امانة او سلمها للقاضي نعم يصح تعريف السفيه وتملكه باذن وليه وفي جواز ابقائها بيده اذا كان امينا وجهان وقد يقال الاوجه عدم

الجواز

الجواز لان يده لا تصلح للمال فان قصر الولي في انتزاعها منه فتلفت او اتلفها ضمنها الولي او غيره لكن كما يجب على الحاكم الزركشي فيما له اي اصالة لا اقرار فقط كما قاله الرافعي انه المفهوم من كلام الاصحاب معترضا بما انهم قولا الغزالي فقرار الضمان على الولي وان صرح به ابن يونس في التنبيه كما لو قصر بترك ما احتطبه في يده حتى تلف او اتلفه لان عليه حفظه ثم يعرف التالفة ثم يتملك له قيمتها بعد قبض الحاكم اياها اذ ما في الذمة لا يمكن تملكه ان راى المصلحة في تملكها له كما تقدم اي او باذن للسفيه في تملكها حينئذ كما تقدم فان كمل قبل تملك الولي تملك لنفسه فان كان في اثنا المدة فلد التعريف كما قاله الماوردي والذي يظهر ان له التتميم على تعريف الولي لوقوعه معتدا به وان لم يقصر ضمن المحجور بالاتلاف لا بالتلف وان قصر كما هو قضية اطلاق الشيخين وغيرهما خلافا لما ذكره بعضهم واقتضاه كلام شيخ مشايخنا وفي كلام بعضهم كالناشري انه يجوز للولي ولغيره اخذ اللقطة من الصبي والمجنون على وجه الالتقاط ليعرفها ويتملكها لنفسه على الاصح ويبرا الصبي اي والمجنون من الضمان انتهى وظاهره ان ذلك مبني على الاصح من صحة التقاطهما ايضا وفيه نظر لانه اذا صح التقاطهما فما اخذاه غير ضايع فكيف يصح التقاطه والشيخان انما ذكراني ذلك وجهين بناء على القول بعدم صحة التقاطهما على وجه يشعر باختصاصه به حيث قالا في جملة التفريع على ذلك القول اما اذا قصد اي الولي باخذ اللقطة من الصبي ابتدا الالتقاط

فامر

Copyright © King Saud University